

إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة جمهورية سنغافورة

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل

**إتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية سنغافورة
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل**

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة ، رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ؛ قد إتفقنا على ما يأتى :

(المادة الاولى)

الأشخاص الذين تتناولهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية أياً ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ؛ جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقولة او الثابتة .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تطبق عليها الاتفاقية ، بصفة خاصة ، ما يأتي :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان :

(١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته .

(٢) ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٩/٧٧ وتعديلاته .
(ويشار اليهما فيما بعد بـ "الضريبة العمانية")

ب - بالنسبة لسنغافورة :

- ضريبة الدخل .

(ويشار اليها فيما بعد بـ "الضريبة السنغافورة")

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحمل محلها ، وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأى تعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعه لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأى منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق بإكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى قاع البحر وعلى ارضه وفي مياهه .

(ب) يقصد بكلمة "سنغافورة" أقاليم جمهورية سنغافورة والمياه الإقليمية لسنغافورة وقاع البحر وتحت سطح المياه الإقليمية ، وتشمل عند استخدامها بالمعنى الجغرافي أي منطقة تمتد خارج حدود المياه الإقليمية لسنغافورة وقاع البحر وباطن الأرض لمثل هذه المنطقة يكون قد تم تحديدها أو يمكن تحديدها فيما بعد بموجب قوانين سنغافورة ووفقا للقانون الدولي كمنطقة يكون لسنغافورة عليها حقوق السيادة لأغراض اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية .

(ج) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو سنغافورة ، حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل الكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الأشخاص أو أي كيان آخر يعامل كخاضع للضريبة بموجب القوانين الضريبية السارية في الدول المتعاقدة المعنية .

(هـ) يقصد بكلمة "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة ، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بكلمة "مواطن" :

١- أى فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

١ - بالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

٢ - بالنسبة لسنغافورة : وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

(ي) يقصد بكلمة "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة السنغافورية ، حسبما يقتضيه النص ؛ ولكنها لا تشمل أي مبلغ واجب الدفع بسبب أي خطأ أو اهمال فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون - طبقاً لقانون هذه الدولة - خاضعاً للضريبة فيها ، بسبب سكنه أو إقامته أو اتخاذها مقراً لإدارة أعماله أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً هذه الدولة وأي من سلطاتها المحلية .

٢ - اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :-

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) اذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو اذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون لها سكن معتمد .

(ج) اذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتمد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) اذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات من (أ) الى (ج) على التوالي ، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (ه) ورشة .

(و) منجم ، أو بئر نفط أو غاز ، أو محجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) أي موقع للبناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الانشطة الاشرافية المرتبطة بها اذا استمر مثل ذلك الموقع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على تسعة اشهر

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عباره "منشأة مستقرة" ما يأتي

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .
- (ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بالمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في الفقرات من (أ) الى (ه) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٤ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٥) - بالتصرف نيابة عن أي مشروع وكان هذا

الشخص يمارس بصفة معتادة في دولة متعاقدة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، ففي هذه الحالة يعتبر ان لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الادسفة التي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق احكام تلك الفقرة .

٥ - لا يعتبر ان لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة الاخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذى صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتمد .

٦ - اذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة الاخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الاموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ؛ الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة - مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب و الطائرات أموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الاموال الثابتة لا ي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة ٠
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة اذا قام مشروع دولة متعاقدة ب مباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الانشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له ٠
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتکبدها لاغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات الادارية التنفيذية والعمامة بالقدر الذي تتکبدته سواء في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر؛ وذلك وفقا لاحكام قوانين الضرائب في هذه الدولة ٠
- ٤ - عند تحديد الارباح التي تتنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة لارباح التي تخضع للضريبة على الاساس المعتمد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متقدمة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة ٠
- ٥ - لا يمكن ان تتنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع او سلع للمشروع ٠
- ٦ - لاغراض الفرات السابقة ؛ تحدد الارباح التي تتنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى ٠
- ٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة ٠

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١ - الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٣ - لاغراض تطبيق هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-
 أ - ارباح بيع التذاكر من هذا التشغيل للسفن او الطائرات نيابة عن مشروعات اخرى .
 ب - ارباح تأجير الطائرات او السفن غير مجهزة اذا كان التأجير يعتبر عرضيا بالنسبة لتشغيل السفن والطائرات .
 ج - ارباح استخدام او صيانة او تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات و المعدات المرتبطة بها لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم في نقل البضائع والسلع اذا كان الاستخدام او الصيانة او التأجير يعتبر عرضيا بالنسبة لهذا التشغيل للسفن او الطائرات في النقل الدولي .
- ٤ - لاغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الودائع لدى المصارف - في الحالة التي تكون فيها هذه الودائع من اموال ترتبط مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي - تعتبر من قبيل الدخل او الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن او الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٥ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ؛ الذي يباشره المالك أو المستأجرين للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن المشروعات الأخرى والاستئجار العرضي للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .
- ٦ - لاغراض هذه المادة ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ (و) من المادة (٣) ، يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" فيما يتعلق بتشغيل الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-
 أ) بالنسبة لسلطنة عمان ؛ طيران الخليج والشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) وأي مشروع آخر للنقل الجوي يديره مقيم بسلطنة عمان وغير مقيم بسنغافورة .
 ب) بالنسبة لسنغافورة ؛ الخطوط الجوية السنغافورية المحدودة وأي مشروع آخر للنقل الجوي تتم ادارته والسيطرة عليه في سنغافورة ويباشره اما شخص طبيعي مقيم بسنغافورة وغير مقيم بسلطنة عمان او شراكة او مؤسسة تم انشاؤها او تنظيمها وفقا لقوانين سنغافورة .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو مشاركة الاشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ؛ فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لاي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واحتضانها للضريبة
تبعاً لذلك .

٢ - اذا ادرجت دولة متعاقدة - وفقاً لأحكام الفقرة (١) - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ففرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وفي حالة موافقة السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ، بعد التشاور بينهما ، على ان كل الارباح المدرجة على هذا النحو أو جزء منها هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها او لاً اذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الارباح التي تمت الموافقة عليها . ويعتبر عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الاسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الارباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على خمسة (٥%) بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم .

لتأثير هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالارباح التي تدفع منها ارباح الاسهم .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة "الحكومة" ما يأتي :-

- أ) بالنسبة لسلطنة عمان :
- (١) البنك المركزي العماني ،
- (٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة ،
- (٣) بنك التنمية العماني (بالقدر الذي لا يعتبر فيه مصرفًا تجارياً) ،
- (٤) أي هيئة نظامية أخرى أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سلطنة عمان ، حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

ب) بالنسبة لسنغافورة :

- (١) هيئة النقد السنغافورية ومجلس مفوضي العملة ،
- (٢) مؤسسة استثمارات حكومة سنغافورة (بي تي إيه المحدودة) ،
- (٣) أي هيئة نظامية أخرى أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سنغافورة ، حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

٥ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو اسهم التعدين أو اسهم المؤسسين أو من الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون ، والمشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .

٦ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقينا بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائنا فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الاحوال .

٧ - اذا حققت شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح قد دفعت الى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائنا في هذه الدولة الأخرى ، ولا يجوز كذلك ان تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة

التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشا في هذه الدولة الاخرى .

٨ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حواله الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة . ولكن اذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز سبعة (٧٪) بالمائة من اجمالي مبلغ الفائدة .

٣ - على الرغم من احكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة "الحكومة" ما يلي :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

(١) البنك المركزي العماني .

(٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة .

(٣) بنك التنمية العماني (بالقدر الذي لا يعتبر فيه مصرفًا تجاريًا) .

(٤) أي هيئة نظامية أخرى أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سلطنة عمان ، حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

(ب) بالنسبة لسنغافورة :

(١) هيئة النقد السنغافورية ومجلس مفوضي العملة .

(٢) مؤسسة استثمارات حكومة سنغافورة (بي تي اي المحدودة) .

(٣) أي هيئة نظامية أخرى أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سنغافورة حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

٥ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق

المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٦ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيناً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائنة فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الاحوال .

٧ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم بهذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيناً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ، أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ فان الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٨ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيراً فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاصعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٩ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالات المديونية التي تدفع عنها الفائدة هو الإفاده من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحواله .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز ان تفرض ايضاً على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ؛ ولكن اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيناً

بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فان الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ان لا تزيد على ثمانية (٨%) بالمائة من اجمالي مبلغ الاتاوات ٠

٣ - يقصد بكلمة "الاتاوات" الواردة في هذه المادة المدفووعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسوب الآلي ، والافلام السينمائية ، أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية ، وأي براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو طراز ، أو خطة أو تركيبة أو عملية انتاج سرية ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية ، والتجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية ، والتجارية أو العلمية ٠

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقينا فى دولة متعاقدة ، ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الاتاوات نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدى في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال ٠

٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت فى دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذى يدفع الاتاوات - سواء كان مقينا فى دولة متعاقدة أو غير مقيم - منشأة مستقرة أو مقر ثابت فى دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذى استحقت عنه الاتاوات ، وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ فان هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت فى الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ٠

٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها ، أو بينهما وبين شخص آخر ، الى زيادة فى مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيرا فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفووعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ٠

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأى شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتاوات هو الإفاده من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة ٠

(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الرأسمالية

- ١ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم بخلاف تلك التي يتم تداولها في سوق أوراق مالية معترف بها والتي تكون خمسة وسبعين (٧٥٪) بالمائة على الأقل من قيمتها ناشئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أموال منقولة كافية في الدول المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - الارباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة تمثل جزءاً من الاموال المخصصة ل المباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٤ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٥ - الارباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة المستقلة الأخرى المماثلة ؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينبع إلى هذا المقر الثابت .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الانشطة المستقلة العلمية ، أو الادبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ؛ وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الاسنان ، والمحاسبين ٠

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية ، فان الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ؛ ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها ٠

٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، فان المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :

(أ) ان يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) ان تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

(ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ فان المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي ويديرها مشروع دولة متعاقدة ؛ تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة . ومع ذلك اذا حصل على المكافأة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجوز فرض الضريبة عليها ايضاً في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) ؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون ، أو موسيقيا ، أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يبادرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى ٠
- ٢ - إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يبادرها فنان أو رياضي ، او يرتبط بها مباشرة ، وكان الدخل لا يستحق الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يبادر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته ٠
- ٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يبادرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعاومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لأحدى سلطاتها المحلية أو أي من هيئاتها النظامية ٠

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ؛ فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدبيت في الماضي ؛ تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ٠

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحدى سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة المحلية أو للهيئة النظامية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ٠
- (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الفرد مقيما فيها ويعتبر أما :
 - ١ - من مواطني هذه الدولة ٠
 - ٢ - لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط ٠

٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو أحدى سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظمية أو يدفعه صندوق تنشئه تلك الدولة أو هذه السلطة أو الهيئة إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو للسلطة أو للهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيناً في هذه الدولة الأخرى و من مواطنها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات ، المدفوعة مقابل إداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباضعه دولة متعاقدة أو أحدى سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظمية .

(المادة العشرون)

المعلمون والباحثون

١ - أي فرد يقيم في دولة متعاقدة – مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى – وكان يقوم بناء على دعوة من أي من الجامعات أو الكليات أو المدارس المعتمدة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحث العلمية الأخرى المماثلة – بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء البحث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحث ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس أو إجراء البحث .

٢ - يقصد بكلمة "المعتمدة" الواردة في الفقرة (١) الاعتماد الذي تقرره الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحث العلمية الأخرى المماثلة .

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء البحث إذا كان إجراؤها يتم في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص بذواتهم .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

١ - أي طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيناً في دولة متعاقدة – قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريسيه فيها – يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على المبالغ التالية :-

(أ) المبالغ التي تدفع له من قبل أي أشخاص مقيمين خارج هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف معيشته أو تعليمه أو تدريسيه فيها .

ب) المكافآت من الوظيفة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لمبلغ لا يجاوز خمسة آلاف (٥٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة العمانية أو السنغافورية خلال أي سنة مالية ؛ بشرط أن تكون هذه الوظيفة مرتبطة مباشرة بدراسته أو يعمل بها لأغراض معيشه ؛

٢ - يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة فقط لتلك الفترة الزمنية المعقولة أو المطلوبة بصفة معتادة لاستكمال التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجب - بأي حال - أن يعفى أي فرد طبقاً لهذه المادة لفترة تجاوز ثلاثة سنوات متالية اعتباراً من تاريخ وصوله لأول مرة لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أياً ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ؛

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال ؛

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) ؛ فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في هذه الدولة الأخرى ؛

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الإزدواج الضريبي

١ - يتم تجنب الإزدواج الضريبي في سلطنة عمان على النحو الآتي :-
إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في سنغافورة بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ؛ فان سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سنغافورة ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ؛ الا ان ذلك الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سنغافورة ؛

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في سنغافورة على النحو الآتي :-

اذا حصل مقيم في سنغافورة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الإتفاقية ؛ فإن سنغافورة تسمح - وبمراجعة قوانينها المتعلقة بالخصم مقابل الضريبة السنغافورية من الضريبة المستحقة في أي دولة بخلاف سنغافورة - بخصم الضريبة العمانية المدفوعة وذلك اما مباشرة أو عن طريق الخصم مقابل الضريبة السنغافورية المستحقة على دخل هذا المقيم . وإذا كان هذا الدخل يتمثل في أرباحأسهم دفعتها شركة مقيمة في سلطنة عمان الى شركة مقيمة في سنغافورة وتملك بطريق مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن عشرة (١٠٪) بالمائة من أسهم رأسمال الشركة المشار اليها أولاً ؛ فيجب أن يراعى عند الخصم الضريبة العمانية التي دفعتها الشركة على حصة أرباحها التي دفعت منها أرباح الاسهم .

٣- تعتبر الضريبة الواجبة الاداء في دولة متعاقدة والمشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أنها تشمل الضريبة التي كان يمكن ان تستحق فيها ولكنها لم تستحق بسبب الإعفاءات الضريبية المقررة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة والتي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية .

٤- تسرى أحكام الفقرة (٣) لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ سريان هذه الإتفاقية ، وتظل معمولا بها طوال مدة سريان الإتفاقية ؛ ولكن يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بشأن مد أجل المدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١- اذا تبين لشخص ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين المتعاقدين او كلاهما قد أدت او تؤدي الى اخضاعه لنسبة على نحو مخالف لاحكام هذه الإتفاقية ؛ يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها . ويجب عرض المنازعة خلال فترة سنتين من تاريخ الاخطار الأول بالاجراء الذي ادى الى اخضاعه لنسبة على نحو مخالف لاحكام هذه الإتفاقية .

٢- اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها ؛ ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ؛ فيتعين عليها ان تسعى الى التوصل للفصل فى المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛ وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لاحكام الإتفاقية . ويتبعن تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المدد المحددة للنظام فى القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تسعى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ؛ وبصفة خاصة لمنع التهرب من الضرائب . وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للاشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الاغراض فقط ، ولكن يجوز لهم افشاء سريتها أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند اصدار الاحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) ، على أنها تفرض التزاماً على دولة متعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين و العرف الادارى السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الادارية المعتادة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى افشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون افشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

أعضاءبعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الالخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لاعضاءبعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى احكام اتفاقيات خاصة .

(المادة السابعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبتها قانونها لنفاذ احكام الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الاخطارين ، وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي :-

أ) في سلطنة عمان :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو التي تستحق اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

ب) في سنغافورة : للضريبة المفروضة عن أي سنة ربط تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية الثانية التالية للسنة التي تسري خلالها هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انهائها من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين انهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطر انها يوجه للدولة الاخرى قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يأتي :-

أ) في سلطنة عمان :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو التي تستحق اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

ب) في سنغافورة : للضريبة المفروضة عن أي سنة ربط تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية الثانية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

اثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدینه سنغافورة في يوم ١٠ / ٨ / ٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣ / ١٠ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية ، وكل منها حجية متساوية .

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

ليم هانج كيانج
وزير المالية الثاني

عن
حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

ملحق لاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") اتفق الموقعن أدناه على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :-

١ – فيما يتعلق بالاتفاقية :-

يقصد بعبارة " هيئة نظامية " أي هيئة تم تأسيسها بموجب قانون يصدر من البرلمان في سنغافورة أو بموجب مرسوم سلطاني في سلطنة عمان ويكون غرضها الرئيسي هو مباشرة الأنشطة غير التجارية .

٢ – فيما يتعلق بالمادة (٤) :-

لأغراض الفقرة (١) ، فإن عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " تشمل أيضاً أي هيئة نظامية لدولة متعاقدة . وبالنسبة لسلطنة عمان تشمل هذه العبارة صندوق الاحتياطي العام للدولة .

٣ – فيما يتعلق بالمادتين (٨) و (١٣) :-

أ) لأغراض الفقرة (٤) من المادة (١٣) وعلى الرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة (٤) ، فإن عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " فيما يتعلق بالتصريح في طائرة تعمل في النقل الدولي أو في أموال منقولة ترتبط بتشغيل هذه الطائرة ؛ تشمل بالنسبة لسلطنة عمان طيران الخليج .
ب) إذا فرضت على مشروع نقل جوي لجمهورية سنغافورة – فيما يتعلق بالأرباح أو المكاسب المشار إليها في المادة (٨) والفقرة (٤) من المادة (١٣) – ضريبية من النوع الذي ورد النص عليه في المادة (٢) في إحدى الدول المساهمة في رأس مال شركة طيران الخليج يوقف سريان الإعفاء من الضريبة السنغافورية بموجب المادة (٨) والفقرة (٤) من المادة (١٣) بالقدر المتعلق بشركة طيران الخليج . وتقوم الدولتان المتعاقدين بالتفاوض دون إبطاء بغرض تحديد الضرائب على شركة طيران الخليج .

ج) عندما تصبح هذه الإتفاقية نافذة ؛ فإن الإتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٩٨م بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج فيما يتعلق بالدخل الناشيء من النقل الجوي الدولي – يوقف سريانها بإستثناء ملحق الإتفاقية المشار إليها أخيراً – وذلك لأي من السنوات الضريبية أو سنوات الربط ، بحسب الاحوال ، والتي تسري عليها الإتفاقية المذكورة أولاً .

٤ – فيما يتعلق بالمادة (١٠) :-

بالنسبة لسنغافورة وبموجب قوانينها الضريبية الحالية ؛ ففي حالة دفع أرباح أسهم من قبل شركة مقيدة في سنغافورة إلى المالك المستفيد من هذه الارباح والمقيم في سلطنة عمان ، لا توجد أي ضريبة في سنغافورة يتم فرضها على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح أو دخل الشركة . وطبقا لنظام الحساب الكامل المتبعة في سنغافورة ؛ فإن الضريبة الواجبة الخصم من أرباح الاسهم هي ضريبة على أرباح أو دخل الشركة وليس ضريبة على أرباح الأسهم بالمعنى المحدد في هذه المادة .

٥ – فيما يتعلق بالمادتين (١٥) و (٢١) :-

لأغراض الفقرة (أ) من المادة (١٥) والفقرة (ب) من المادة (٢١) ، يقصد بعبارة "السنة المالية" بالنسبة لسنغافورة السنة الميلادية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مدينة سنغافورة في يوم ١٠/٦/٢٠٠٣ هـ الموافق ١٤٢٤/٨/١٠ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية واللغة الانجليزية ، ولكل منهما حجية متساوية .

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

ليم هانج كيانج
وزير المالية الثاني

عن
حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة